الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 83550

تاريخه:2026/01/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2025/03/18 من الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب

في حق

**** المعين محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ *** الكائن ****.

ضد:

1. شركة **** في شخص ممثلها القانوني مقرها *** 8020 نائبتها الأستاذة ****
2. شركة **** في شخص ممثلها القانوني مقرها ****

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد17377/17504/17523 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2025/01/21 و القاضي نهائيا بقبول الاستئنافات الأصلية و الاستئنافين العرضين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وتغريم المستأنف المدعي في الاصل لفائدة المستأنف ضدها المدعى عليها الأولى في الاصل بثلاثمائة دينار (300 (د) كتغريمه لفائدة المستانف ضدها المدعى عليها الثانية في الاصل بثلاثمائة دينار (300) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2025/05/14 و المبلغة للمعقب ضدها وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المحررة من قبل الاستاذة **** في حق المعقب ضدها الاولى شركة *** و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بزغوان عارضا بواسطة نائبه أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة الأولى في الاصل (المعقب ضدها الثانية الان) شركة **** في شخص ممثلها القانوني منذ شهر جوان سنة 2012 باجرة شهرية قدرها 565.000 دينارا وذلك إلى تاريخ طرده الحاصل 2020/03/31 بدون موجب قانوني طبقا لمحضر المعاينة المجرى بواسطة الأستاذ **** بمقتضى رقيمه عدد 18321 بتاريخ 2017/04/16 و الذي أكد صلبه المكلف بالشركة رفض طلب إرجاعه إلى عمله و ان العلاقة الشغلية ثابتة بموجب بطاقات الخلاص وكشف حساب مسلم من مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مضيفا ان الإحالة ثابتة بموجب استقرار شركة " **** " المدعى عليها الثانية في الاصل (المعقب ضدها الاولى الآن) بمقر شركة " **** المطلوبة الأولى وانه عملا بالفصل

عليه فهو يطالب المدعى عليهما في م ش فانه محقا في مطالبة المدعى عليهما الأصل بالتضامن بينهما باداء الغرامات الناجمة عن واقعة الطرد كما يلي:

1. 700.000 دينارا بعنوان منحة الإعلام بالطرد.
2. 4846.153 دينارا بعنوان منحة مكافأة نهاية الخدمة
3. 14000.000 دينارا بعنوان غرامة الطرد التعسفي.
4. 2000.000 دينارا عن مصاريف التقاضي و أجرة المحاماة.

وحيث بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18075 بتاريخ 2023/12/08 والقاضي نصه "ابتدائيا بإلزام المدعى عليهما في شخص ممثليهما القانونين بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للمدعي المبالغ المالية التالية:

1. 3985.329 دينارا لقاء غرامة الطرد التعسفي.
2. 1542.708 دينار لقاء مكافأة نهاية الخدمة.
3. 514.236 دينارا لقاء منحة الإعلام بالطرد.
4. 300.000 دينارا لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليهما و الرفض فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها اصلا.

فأستانفه المدعي في الاصل بواسطة نائبه كما استنافته كل من المدعى عليها الاولى و المدعى عليها الثانية في الأصل فتم ضم مطالب الاستئناف عدد 17504 و عدد 17523 الى المطلب عدد 17377 و أصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبه المدعي في الأصل بواسطة نائبها القانوني ناعيا عليه ما يلي

المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 15 م ش :

بمقولة ان ما عللت به محكمة القرار المطعون فيه قرارها في خصوص عدم ثبوت واقعة الطرد المتمسك بها من المعقب و تعمد هذا الأخير التخلي تلقائيا عن الالتحاق بمركز عمله الجديد

امر مخالف لحقائق ثابة في ملف الدعوى أساسها ما تضمنته المكاتبة الصادرة عن مصالح تفقدية الشغل والمصالحة بزغوان المؤرخة في 2021/12/03 وذلك تنفيذا للحكم التحضيري الصادر بتاريخ 2021/11/02 المثبت لحصول إحالة شركة *** للمعقب ضدها شركة *** وهي إحالة معترف بها من قبل الممثل القانوني بالجلسات المنعقدة للنظر في وضعية العمال بما يقتضي تطبيق الفصل 15م ش خاصة و ان ذلك الفصل وقع سنه بغاية حماية العاملين من الاتفاقات الرامية الى تغيير مراكزهم القانونية وحرمانهم من مكتسباتهم المضمونة بالتشريع العرفي وذلك صلب اتفاقات الاحالة مهما كان نوعها والتي لا تلزمهم باعتبارهم غيرا عنهما الا في حال المصادقة عليها بصورة صريحة و انه لا مجال لمطالبته بالاستجابة الى طلبات الشركة المالكة السابقة للمداجن لمواصلة العمل لديها بمكان اخر و ان استنتاج جناب محكمة القرار المطعون فيه لواقعة تخلي المعقب عن العمل من تلقاء نفسه قد كان بناءا على افتراض وجود مقر عمل للشركة المحيلة **** و هو امر غير صحيح بالمطلق فضلا على عدم سعي المعقب ضدها في اثباته طبق القانون بعد ان رفض المعقب ابرام عقد عمل محدد المدة مع المالكة الجديدة و هو حق مخول له طبق القانون على اعتبار و ان احكام الفصل 15 م ش تخول له المطالبة بالابقاء على كافة حقوقه في تاريخ حصول الاحالة و ان محكمة القرار المطعون فيه لم تسعى للتثبت من وجود أي نشاط لها بتلك الجهة وضل الامر الى ساعة التاريخ مجرد حيلة لا غاية منها سوى التقصي من تطبيق مقتضيات الفصل 15 م ش .طالما ثبتت الاحالة من شركة "***" الى شركة أخرى تمارس نفس النشاط و في نفس المكان فان تطبيق احكم الفصل 15 م ش يكون بصفة الية و كان على محكمة القرار المطعون فيه ان تسعى في تطبق احكام الفصل 15 م ش بشكل سليم بما يحقق العلة من تشريعه و هو حفاظ العامل على استقرار وضعه المهني والمرتبط مباشره بوضعه الاجتماعي و العائلي

المطعن الثاني : في ضعف التعليل

قولا أن تعليل الأحكام من الأمور الجوهرية التي لابد من توفرها حتى تكون صحيحة و ان "ما تمسك به لسان الدفاع يعتبر من الوجهة القانونية دفعا جوهريا من واجب المحكمة أن ترد

عليه بصفة صريحة وقانونية و إذا لم تفعل و أهملت مناقشته يصبح قضاؤها والحالة تلك مشوبا بضعف التعليل ".

وحيث كان القرار المطعون فيه خارقا للقانون وضعيف التعليل

وحيث اجابت نائبة المعقب ضدها الاولى بالقول أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن واقعة الطرد التعسفي غير ثابتة في ملف قضية الحال وذلك لتخليه التلقائي وبصفة أحادية عن العمل. و أن هذه المعطيات تتعلق بالوقائع والتي لا تعتبر من مهام محكمة التعقيب والتي هي محكمة قانون ولا يمكن لها أن تخوض في الوقائع و أن الطعن بالتعقيب كوسيلة غير عادية في الاحكام لا يطرح أمام أنظار محكمة التعقيب إلا للمطاعن القانونية التي تعقب الحكم وبالتالي فليس للطاعن مثلما في قضية الحال أن يخوض في الوقائع دون موجب ودون وجه قانوني. و أن محكمة الموضوع قد أحسنت تطبيق القانون حين قضت على النحو المذكور طالما أنها قد أفلحت في تقدير أدلة الاثبات الواقعية والقانونية والفنية والذي يعتبر أمر راجع المحض اجتهاد محكمة الأصل وحدها ولا يمكن إثارتها لدى التعقيب طبقا لأحكام الفصل 175 م م م ت و ان التمسك بمقتضيات الفصل 15 م.ش. مردود عليه طالما أنه مجرد ولا صحة له من الناحية الواقعية والقانونية. لان المعقب ضدها الاولى قد أحالت المعقب على شركة تابعة لها وأعلمته بذلك ووفرت له جميع الظروف الطيبة للعمل منها عملية نقله من مقر سكناه إلى مقر عمله الجديد. و لم تقم بطرده بل هو من تخلى عن عمله بصفة أحادية. و أن المطاعن جاءت واهية ولا تستساغ لا واقعا ولا قانونا طالما أنها جاءت كإعادة سرد الوقائع دون النظر في القانون. و طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

المحكمة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما

حيث تعلق الإشكال المطروح في النزاع الحالي حول مدى انطباق احكام الفصل 15 م ش على وقائع قضية الحال و مدى ثبوت حصول احالة المعقب ضدها الثانية شركة *** للمعقب ضدها الأولى شركة **** كمدى ثبوت تخلي المعقب ضده تلقائيا عن الالتحاق بمركز عمله الجديد.

وحيث اقتضى الفصل 15 من م ش انه "يبقى عقد الشغل قائما بين العامل و المؤجر في صورة تغيير حالة هذا الاخير القانونية خاصة بالميراث او البيع او تحويل المحل او تكوين شركة .

وحيث يفهم من ذلك ان احكام الفصل 15 من م ش كرست مبدأ استمرارية العلاقة الشغلية و رتبت اثرا قانونيا و هو بقاء عقود الشغل قائمة بين الاجير و المؤجر حتى في صورة تغير الحالة القانونية للمؤجر و تطبيقا لهذا المبدأ يحافظ الاجير على صفته المهنية و خطته داخل المؤسسة ضرورة ان تغيير المؤجر باي وجه من الاوجه لا يؤثر على استمرار العلاقة الشغلية التي تبقى قائمة مع المؤجر الجديد و يكون بالتالي هذا الاخير ملزما بمواصلة علاقات الشغل و ضمان استمرار العمال الراغبين في ذلك باعتبار ان المؤسسة وحدة اقتصادية و ما يطرأ عليها من تغيير في الحالة القانونية لا يحرم الاجراء من حقوقهم المكتسبة لان تلك الحقوق مضمونة بقوة القانون

وحيث دفع المدعي في الاصل(المعقب الان) بان المعقب ضدها شركة **** قامت باحالة وحدة الانتاج التابعة لها الى المعقب ضدها شركة **** و ان عقد الشغل الذي يربطه بمؤجرته شركة المجد قد انتقل بقوة القانون لشركة **** التي حلت قانونا محلها كيفما اقتضته احكام الفصل 15 من م ش

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار ان انطباق الفصل 15 من م ش يفترض حتما اثبات انتقال الملكية من مؤجر الى اخر باحد الوجوه الواردة بالفصل و هي الميراث و البيع و تحويل المحل و تكوين شركة و هو امر يوجب على محاكم الاصل التثبت من توفره بموجب الحجج و المؤيدات المدلى بها

وحيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه ان شروط الفصل 15 من م ش لا تنطبق على وقائع قضية الحال على اعتبار ان الامر لا يتعلق باحالة شركة لشركة بل تعلق ببيع عقار و انتقال المؤجرة شركة *** الى مقر عمل ثاني كائن *** مع مواصلة نشاطها و احتفاظها بجميع عملتها و ان استغلال مقر العمل القديم من قبل شركة *** كان بموجب شراء العقار من شركة *** منتهية الى غياب اية علاقة شغلية بين المعقب ضده و شركة ***

وحيث تبين بالرجوع الى اوراق الملف انه تمت مراسلة تفقدية الشغل و المصالحة بزغوان من قبل قاضي الشغل لدى طور البداية و التي ادلت للغرض بمكاتبة صادرة عن مصالحها مؤرخة في 2021/12/03 جاء فيها انه انعقدت عدة جلسات صلحية للنظر في تسوية وضعية عمال شركة **** و تمت مطالبة شركة **** بالمحافظة على اقدميتهم و عدم ايقافهم عن العمل و عدم فرض امضائهم على عقود شغل محددة المدة و معاملتهم كباقي اعوان المؤسسة الا ان ادارة شركة *** اعتبرت ان الفصل 15 من م ش لا ينطبق عليها لكونها اشترت العقار دون عمال و دعت العملة اما الى امضاء عقود شغل محددة المدة او تتبع مؤجرهم السابق

وحيث رغم اهمية ما جاء بمضمون المكاتبة المذكورة اعلاه و ما له من تاثير على وجه الفصل في النزاع على اعتبار انه ثبت من خلالها وقوع الاحالة من شركة *** اخرى تمارس نفس النشاط و في نفس المكان الا ان محكمة القرار المطعون فيه لم تناقش المؤيد المذكور و لم تبد رأيها فيه لا بالسلب و لا و لا بالايجاب و لم تستخلص النتائج القانونية منه مكتفية باعتماد مجرد تصريحات المعقب ضدها شركة *** من كونها اشترت العقار فقط دون العمال بصفة مسلمة و دون التثبت من صحة الادعاء المذكور

وحيث من جهة ثانية فقد اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه ان المدعي في الاصل (المعقب الان) هو من امتنع عن الالتحاق بعمله الجديد الكائن *** التابع لمؤجرته شركة ***بالرغم من وقوع اعلامه بالنقلة المذكورة في 2020/04/02 و دعوته للالتحاق بمركز عمله الجديد و الالتزام بتوفير النقل انطلاقا من مقر سكناه

وحيث ان وجود مقر عمل جديد للشركة المحيلة شركة *** قد انبنى على مجرد تصريحات هذه الأخيرة و لا شيء بالملف يؤكد وجود نشاط لها بتلك الجهة و يكون بذلك ما استخلصته محكمة القرار المطعون فيه في هذا الخصوص من ثبوت واقعة تخلي المعقب عن العمل من تلقاء نفسه بعد دعوته من قبل مؤجرته الاولى شركة *** للالتحاق بمقرها الجديد قد كان مبنيا على مجرد الافتراض و التخميس ليس الا

وحيث لا جدال ان الفصل 15 من م ش يفرض التزاما مزدوجا على طرفي عقد الشغل فهو يفرض على المؤجر الجديد احترام عقد الشغل المبرم بين المؤجر السابق للاجير كما يفرض على الاجير ضرورة الالتحاق بمقر عمله لممارسة نشاطه مع المؤجر الجديد

وحيث ثبت ان المعقب ضده عرض نفسه للعمل بوحدة الانتاج الكائنة **** التابعة لشركة *** في شخص ممثلها القانوني الا انه تم رفض قبوله كيفما اثبتته المعاينة عدد 18321 المجراة بواسطة عدل التنفيذ *** بموجب الرقيم المؤرخ في 2020/04/16 كما ثبت ان المعقب ضدها شركة *** قبلت انتداب عملة شركة *** للعمل لديها من حيث المبدأ الا انها اشترطت ان يكون ذلك في إطار عقود عمل محددة المدة

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار ان اشتراط المؤجر الجديد على الاجير الامضاء على عقد شغل على اساس انتداب جديد لمواصلة العلاقة الشغلية دون الاخذ بعين الاعتبار لاقدميته في العمل مع المؤجر القديم يمثل خرقا لمقتضيات قانون الشغل و خاصة منها احكام الفصل 15 من م ش و يكتسي صبغة الطرد التعسفي

وحيث يتضح مما سبق بسطه ان محكمة القرار المطعون فيه و حينما انتهت الى انتفاء واقعة الطرد دون التثبت من ملابسات انتهاء العلاقة الشغلية و من شروط تطبيق الفصل 15 من م ش من حيث الموجبات التي يفرضها تكون قد تخلت عن دورها في البحث و الاستقراء و في الموازنة بين الادلة المعروضة لديها و لم تستنفذ ولايتها في النزاع و الحال انه كان بامكانها التحرير على طرفي النزاع عند الاقتضاء مطالبة المعقب ضدها الاولى شركة *** بالادلاء بعقد الاحالة المبرم بينها و بين المعقب ضدها الثانية شركة *** حتى تتحقق من موضوع

الاحالة لما لذلك من تاثير على وجه الفصل في النزاع و من تحقق شروط الفصل 15 م ش من عدمه و حينما لم تفعل تكون قد اورثت قضاءها خرقا لمقتضيات الفصل 15 من م ش فضلا عن ضعف التعليل و هو ما يتعين معه نقض قرارها المطعون فيه مع الاحالة

لـهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى

وصـــــدر هـــــذا القـــــرار بحجـــــرة الشـــــورى بجلســـــة يـــــوم **الـــــثلاثاء2026/01/06** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الرابعـــة عشـــر المتركبـــة مـــن رئيســـتها الســـيدة *** وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين *** **و** *** وبحضـــور المدعي العام السيد *** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ****

وحرر في تاريخه